

مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بتطوان



الخدمات والفاعلين والتسيير
دليل لفائدة الأشخاص والمهنيين العاملين مع الأطفال في مدينة تطوان



مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بتطوان

الخدمات والفاعلين والتسيير
دليل لفائدة الأشخاص والمهنيين العاملين مع الأطفال في مدينة تطوان

مقدمة

7

7..... لماذا هذا الدليل؟

7..... من يستهدف؟

8

تقديم الفاعلين المساهمين في إنجاز الدليل

9

الفصل الأول: العنف الجنسي اتجاه الأطفال

10..... 1.1. المفاهيم المتعلقة بالعنف الجنسي اتجاه الأطفال

12..... 2.1. العوامل المؤدية إلى ضعف الأطفال أمام العنف الجنسي

الفصل الثاني: الرصد والتوجيه والتبليغ عن الأطفال

13

الناجين من العنف الجنسي

14..... 1.2. الرصد والتوجيه

14..... مؤشرات العنف الجنسي

15..... من يمكنه رصد وتوجيه الطفل ضحية العنف الجنسي؟

15..... أين يمكن توجيه الطفل ضحية العنف الجنسي؟

16..... 2.2. التبليغ

16..... من يمكنه التبليغ عن حالة عنف جنسي؟ المراحل والشروط

18..... لمن يجب التبليغ عن حالة عنف جنسي ضد طفل؟

الفصل الثالث: التكفل بالأطفال ضحايا العنف

الجنسي: الفاعلون ومهامهم

19

1.3. ماهو التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي:

- 20.....الإجابة عن حالة عنف جنسي.....
- 21.....قواعد التدخل في حالة الشك بوجود عنف جنسي.....
- 21.....2.3. أي مسار للتكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بتطوان؟.....
- 3.3. ما هي الموارد والخدمات المتاحة بتطوان للتكفل
- 23.....بالأطفال ضحايا عنف جنسي؟.....
- 26.....جمعيات مدينة تطوان.....

29

الملحقات

- 30.....الملحق 1: نسخة من استمارة التبليغ.....
- 31.....الملحق 2: استمارة المقابلة.....
- 36.....الملحق 3: استمارة الزيارة المنزلية.....
- 37.....الملحق 4: خارطة الطريق.....
- 38.....الملحق 5: استمارة التتبع.....
- 39.....الملحق 6: بطاقة وصل أو الربط بين المتدخلين.....
- 40.....الملحق 7: نسخة لاستمارة التتبع القضائي.....

مقدمة

يندرج إنجاز هذا الدليل في إطار مشروع RESIJE «تعزيز النظام المغربي لحماية الطفل الشاملة في استجابته القانونية والاجتماعية في مواجهة العنف الجنسي» الذي تنفذه جمعية AMANE وشريكها AIDA في كل من مدينتي طنجة وتطوان وبدعم المالي من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية (AECID).

يهدف مشروع RESIJE على وجه التحديد إلى تعزيز الاستجابة القانونية والاجتماعية لمواجهة العنف الجنسي تجاه الأطفال من خلال ثلاثة محاور، بما في ذلك تعزيز قدرات أعضاء لجان التنسيق التابعة لمدينتي طنجة وتطوان فيما يتعلق بالرصد والتكفل وتوجيه حالات العنف الجنسي تجاه الأطفال.

لماذا هذا الدليل؟

يعد هذا الدليل ثمرة عمل تشاوري وتشاركي مع بعض أعضاء لجان التنسيق بكل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بمدينة تطوان بما في ذلك المستشفى الإقليمي سانية الرمل و وحدة حماية الطفولة وجمعيات المجتمع المدني، بهدف إحداث مسار للتكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بمدينة تطوان وذلك عبر ورشات تشاركية واجتماعات من أجل التفكير وتبادل الآراء.

من يستهدف؟

يتوجه هذا الدليل إلى أعضاء لجان التنسيق بكل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بمدينة تطوان بصفة خاصة، وبصفة عامة إلى كل شخص في اتصال مباشر مع الأطفال، بما في ذلك:

- المهنيون في اتصال مباشر مع الأطفال (المساعدون الاجتماعيون داخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم، ووحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المستشفيات ووحدة حماية الطفولة، ومربوا ومؤطروا مراكز حماية الطفولة...).

- الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة.

- كل فاعل مهتم بالإشكالية وعنده رغبة للقيام بأنشطة الوقاية لفائدة الأطفال.

تقديم الفاعلين المساهمين في إنجاز الدليل

جمعية أمان:

- تأسست الجمعية المغربية أمان مستقبل أفضل لأطفالنا في مايو 2009، و تعمل من أجل محاربة العنف الجنسي اتجاه الأطفال من خلال:
- تقوية قدرات فاعلي حماية الطفولة من أجل تحسين الوقاية والتكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي أو المعرضون لخطره.
 - توعية و تحسيس المجتمع بالظاهرة.
 - الترافع من أجل تحسين إجراءات حماية الأطفال من العنف الجنسي.

المنظمة الغير الحكومية AIDA:

منظمة إسبانية تتمثل مهمتها في تعزيز التنمية الشاملة للشعوب وتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات الأكثر حرماناً، وتسعى دائماً إلى المساهمة بأكثر الطرق فعالية وكفاءة ممكنة من أجل محاربة الفقر.

يستند عمل منظمة AIDA في المغرب على إستراتيجية تهدف إلى تحسين حياة الشباب في وضعية هشاشة و/أو في تماس مع القانون والنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. للقيام بذلك، تركز AIDA على ثلاث ركائز والتي تشكل دورة حماية الطفل (الوقاية والتكفل وإعادة الإدماج) والمواضيع المتعلقة بها (الحكامة من أجل حماية حقوق الطفل والتعليم والتكوين المهني وإعادة الإدماج، والصحة).

المؤسسات:

- محكمة الاستئناف.
- المحكمة الابتدائية.
- المستشفى الإقليمي سانية الرمل.
- مندوبية التعاون الوطني عن طريق وحدة حماية الطفولة.
- نقابة المحامين لمدينة تطوان.

الجمعيات المحلية شركاء للمشروع:

- جمعية أمال النسائية.
- جمعية أمل الأطفال.
- جمعية رعاية الطفولة و تحسيس الأسرة.
- جمعية الود والسلام.
- جمعية بسمه الخير.
- جمعية الجود.



الفصل الأول:
العنف الجنسي اتجاه الأطفال

من أجل فهم أفضل للعنف الجنسي اتجاه الأطفال، من المهم تحديد المفاهيم ذات الصلة من أجل توحيد المصطلحات وضمان الإستخدام السليم لها.

1.1. المفاهيم المتعلقة بالعنف الجنسي اتجاه الأطفال

العنف الجنسي يدل على كافة الأفعال الجنسية المفروضة بالقوة أو الإكراه أو التهديد أو بالمباغثة. وبإمكان المعتدي، إضافة إلى استعمال القوة البدنية، أن يلجأ إلى الترهيب النفسي أو الابتزاز أو أشكال أخرى من التهديد¹. ويتمثل في:

أ. الاعتداء الجنسي:

(1) هو إشراك الطفل في أنشطة جنسية لم يصل سنه القانوني لممارستها حسب مقتضيات القانونية الوطنية.

(2) هو القيام بنشاط جنسي مع طفل باستخدام الإكراه أو القوة أو التهديد ؛ أو عن طريق استغلال الثقة أو السلطة أو النفوذ على الطفل، قد يكون أيضا داخل الأسرة ؛ أو عن طريق استغلال هشاشة الطفل لا سيما بسبب الإعاقة الجسدية أو العقلية أو حالة التبعية².

يتخذ الاعتداء الجنسي أشكالا مختلفة جدا. يمكننا التمييز بين ما يلي: اعتداء باتصال مباشر بين المعتدي والطفل (الاعتصاب أو محاولة الاعتصاب أو ملامسة جنسية...) أو اعتداء بدون اتصال بين المعتدي والطفل (إظهار الأعضاء التناسلية أو التلصص أو إجبار الطفل على مشاهدة عملية استمناء أو رؤية مشاهد إباحية...).

ب. الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية

يُعرّف الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية على أنه اعتداء جنسي يقوم به شخص راشد مقابل تعويض عيني (طعام، لباس، سكن...) أو نقدّي يسلم إلى الطفل مباشرة أو إلى شخص أو عدة أشخاص غيره³. ويعامل الطفل في ذلك باعتباره موضوعا جنسيا وباعتباره موضوعا تجاريا.

تجدد الإشارة أن القانون المغربي 14-27 الخاص بمحاربة الإتجار بالبشر يعتبر جميع أنواع الاستغلال الجنسي المذكورة أسفله كنوع من أنواع الإتجار بالبشر (الفصل 1 والفرع 6 – الفصل 1-448)⁴.

1. التعريف مأخوذ من المؤتمر العربي الأفريقي الثاني في الرباط حول الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي، المغرب 2004 والتقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية عن العنف والصحة، جنيف 2002.

2. المادة 18 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، لانزاروت 2007.

3. ملامنة إعلان المؤتمر العالمي الأول لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، ستوكهولم (السويد)، 1996.

4. يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

استغلال الأطفال لغرض الدعارة:

هو «استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»⁵.

الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار السفر والسياحة:

الاستغلال الجنسي للأطفال من طرف شخص أو عدة أشخاص مسافرون خارج إقليمهم أو منطقتهم الجغرافية أو بلدهم، سواء لأسباب شخصية أو مهنية.

يؤدي الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار السفر والسياحة، في غالب الأحيان، إلى استخدام خدمات الإيواء و النقل أو غيرها من الخدمات السياحية التي تيسر الاتصال بالأطفال و تمكن المعتدي من أن يظل مجهول الهوية.

المواد الإباحية التي تصور الأطفال:

هو كل تصوير، بأي وسيلة كانت، لطفل يشارك في ممارسة جنسية حقيقية أو بالمحاكاة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية⁶.

الزواج المبكر والإجباري للأطفال:

يمكن اعتبار زواج الأطفال شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية عندما يستعمل الطفل لأغراض جنسية مقابل تعويض نقدي أو عيني. ذلك أن الآباء الذين يزوجون الطفل يحققون من وراء الزواج مكسباً أو دعماً للأسرة. أمام غياب إمكانية الاختيار لدى الطفل، يصبح الزواج القسري والمبكر بمثابة إستراتيجية لتدبير مورد رزق للأسرة ويزيد من حدة هشاشة الطفل (خطر التعرض لمشاكل صحية مرتبطة بالعلاقات الجنسية المبكرة وبالحمل، إيقاف التمدرس، العنف المنزلي والهجرة، ...).

5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).

2.1. العوامل المؤدية إلى ضعف الأطفال أمام العنف الجنسي

تساهم عوامل مختلفة في إضعاف الطفل في مواجهة ظاهرة العنف الجنسي، مع العلم أنه لا يمكن اعتبارها أسباباً للعنف الجنسي.

العوامل التي تضعف الطفل في مواجهة العنف الجنسي	
عوامل الهشاشة الخاصة بالطفل	العوامل المرتبطة بالمجتمع
<ul style="list-style-type: none">• أن يكون طفلاً في وضعية إعاقة.• تعرض الطفل لصدمة ناتجة عن اعتداءات جنسية سابقة.• عدم استفادة الطفل من حماية مباشرة لأحد الوالدين.• العيش في أسرة مفككة.• أن يكون الوالدان من ضحايا العنف.• الحمل المبكر.• أن يكون الطفل في وضعية الشارع أو هجرة أو أن يكون طفلاً عاملاً.• اتصال الطفل بشخص متورط في الدعارة.• طفل ضحية مجتمع الاستهلاك.• عدم الولوج إلى التعليم.• قلة المعلومات والجهل بالحقوق.• التمييز القائم على النوع «كونه فتاة أو فتى في سياق معين».	<ul style="list-style-type: none">• السياق الاقتصادي : الفقر.• قلة تطبيق الإطار القانوني.• وجود العرض والطلب (في حالة الاستغلال الجنسي للأطفال).• حماية غير كافية للأطفال.• تطور تقنيات الإعلام والتواصل.• حالات الطوارئ (النزاعات المسلحة، الكوارث).



الفصل الثاني:
الرصد والتوجيه والتبليغ عن الأطفال
الناجين من العنف الجنسي

قبل كل شيء: ما هي المبادئ الواجب إتباعها عند العمل مع طفل ضحية العنف الجنسي؟
لضمان تدخل مهني و فعال لصالح الطفل ضحية العنف، أوردت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل ضحية العنف مع احترام قراراته.
- ضمان السلامة الجسدية للطفل و إذا تبين أن ذلك غير ممكن في مكان تواجد الطفل ، يجب اتخاذ التدابير اللازمة (الاستشفاء، الإيداع المؤقت للطفل في جمعية أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية...).
- الحفاظ على السرية واحترام خصوصية الطفل.
- تجنب وصم الطفل بالعار فيما يتعلق بوضعيته.

1.2. الرصد والتوجيه

مؤشرات العنف الجنسي

لا يحدث الطفل ضحية العنف الجنسي محيطه دائما عما حدث له. ذلك أنه يصعب عليه البوح بسرّه بسبب الشعور بالعار والرغبة أو الخوف من رد فعل أسرته. لذلك سيبعث إشارات عبارة عن إنذارات تشير إلى سوء حالته.

يجب على الأخصائي الاجتماعي الانتباه إلى المؤشرات الجسدية التالية:

- علامات زرقاء، حروق، ندوب، كسور، آلام...
- كدمات غير مفسرة على أعضاء الجسم التي تكون مغطاة عادة.
- تعفّنات وأمراض منقولة جنسيا.
- صعوبة في المشي و/أو الجلوس.
- الحمل المبكر.

يوجد كذلك مؤشرات غير مباشرة يجب أن تثير انتباه المتدخل الاجتماعي، منها:

- الخوف، رهَاب، الاكتئاب، الحزن، البكاء، القلق، شعور بالذنب والعار، الوصم، عدم احترام الذات والثقة في النفس، اضطرابات ما بعد الصدمة، السلوك الانتحاري، العدوان الذاتي، نوبة الغضب، التبول اللاإرادي.
- فرط في الحركة، مشاكل التركيز والانتباه، والتدني المفاجئ لنتائج الدراسية.
- انخفاض عدد الأصدقاء، الانعزال على مستوى العلاقات والتواصل، قضاء وقت أقل في اللعب مع الأطفال.
- اضطرابات في النوم (الرعب الليلي، الأرق، الكوابيس، صعوبة النوم، رفض الذهاب للنوم).

وأخيراً، الطفل الذي تعرض للعنف تظهر عليه الاضطرابات السلوكية التالية:

يمكن لمؤشرات العنف الجنسي أن تظهر في نفس الوقت أو واحدة تلو الأخرى.

- الاستثناء.
- تقليد الأفعال الجنسية.
- استخدام مفردات جنسية غير لائقة.
- إظهار الاهتمام بالحياة الجنسية غير الملائمة لسنه.

من يمكنه رصد وتوجيه الطفل ضحية العنف الجنسي؟

بما أنه في المغرب لا يوجد جهاز مؤسساتي للرصد عن حالات العنف الجنسي فاحتمالات رصد حالات التعرض للعنف الجنسي تتجاوز المؤسسات الحكومية. يلعب المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات، دوراً مهماً في رصد حالات العنف الجنسي الممارس على الأطفال بسبب قربها من الآباء والأطفال.

بمدينة تطوان، يمكن رصد حالات العنف الجنسي عبر العديد من المؤسسات والفاعلين في اتصال مباشر مع الطفل. نذكر منهم:

- الجمعيات.
- دور الشباب.
- وحدة حماية الطفولة.
- خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية.
- وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المستشفيات.
- مراكز الحماية الاجتماعية.
- مراكز الشرطة والدرك الملكي في الوسط القروي.
- المدارس: خلايا المراقبة والمعلمون بالإضافة إلى الهيئة الإدارية...
- المؤسسات السوسيو اجتماعية: دور الحضنة ومراكز الشباب ومراكز التكوين.
- العائلات وأي مواطن.

أين يمكن توجيه الطفل ضحية العنف الجنسي؟

بعد الرصد، من الضروري مساعدة الطفل الضحية بتوجيهه إلى المستشفى الإقليمي سانية الرمل (وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف)، المراكز الصحية المتواجدة بالأحياء، أو إلى السلطات القضائية والأمنية من أجل تقييم الحالة (محكمة الاستئناف، المحكمة الابتدائية، الشرطة القضائية أو الدرك). هذه المؤسسات مؤهلة لتقييم الحالة واستكمال المعلومات مع فحص مدى نجاعة العلامات التي تدل على وجود عنف.

2.2. التبليغ

يبدأ التكفل بالطفل ضحية العنف الجنسي بالتبليغ. سواء كانت لدينا شكوك قوية أو كنا أمام حالة عنف مؤكدة، من الواجب إبلاغ السلطات المختصة.

يعتبر التبليغ آلية تحذيرية تتضمن وصفاً لوضعية تعرض الطفل للخطر (سواء كان خطراً فعلياً أو فورياً أو مشتبه به) تتطلب أخذ تدابير إدارية وقضائية لضمان حماية الطفل. قد يكون هذا إجراء طارئاً إذا تبين للمهنيين أن وضع الطفل يتطلب استجابة فورية⁷. كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفورية للطفل إذا تبين أنه في وضع خطر ولا يتم ضمان سلامته داخل أسرته: سحبه من الأسرة، الإذن بالإيداع...

التبليغ هو إبلاغ سلطة إدارية أو قضائية مختصة من أجل تدخل مؤسساتي لدى الطفل ضحية العنف الجنسي. ويهدف التبليغ إلى:

- إخبار النيابة العامة بالعنف الذي تعرض/بتعرض له الطفل.
- السماح بتقييم مختلف أشكال العنف اتجاه الطفل الضحية من طرف المصالح التابعة للسيد وكيل الملك.
- السماح للنيابة العامة بتفعيل المتابعة القضائية بطلب من الطفل الضحية، بطلب من والديه أو بطلب ممن يرافقه.

من يمكنه التبليغ عن حالة عنف جنسي؟ المراحل والشروط

وفقاً للقانون المغربي:

الطبيب بمقتضى الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي. الفقرة الثانية من هذا الفصل تعطي للطبيب الإذن - دون إلزامه - بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة علموا بها خلال ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

ففي هذه الحالة يعاقب ويمكن للتبليغ أن يتم عبر الهاتف إلا أنه يجب تأكيده كتابياً. أي شخص آخر حسب الفصل 431 من القانون الجنائي المغربي. إذ بمقتضى هذا الفصل، يعاقب بالحبس والغرامة كل من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر. والطفل ضحية العنف أو المعرض لخطره هو شخص في خطر

وبالتالي، يمكن للأشخاص التالية التبليغ:

7. دليل عملي «سماع ومرافقة الطفل ضحية العنف» - المنظمة الدولية للفرانكفونية، باريس 2015.

الطفل إذا كانت له إمكانية الولوج للسلطة المعنية للتبليغ عن الفعل (المادتان 512 و 513 و المادة 33 من قانون الجنائي في ما يخص الطفل في وضعية صعبة ومبدأ تدخل القاضي عندما يكون الطفل في وضعية خطر وليس فقط عندما يكون ضحية).



والديه والأوصياء والممثلين القانونيين، ومحيطه العائلي، الأصدقاء، الجيران، أو أي شاهد على الفعل.



الشرطة والدرك الذين تم إبلاغهم عن الفعل أو استنتجوا الفعل.



موظفو المدارس والحضانات (المدرسون، الأخصائيون الاجتماعيون، الممرضون، المعلمون).



ممثلو المؤسسات الاجتماعية أو السلطات المحلية.



أعضاء الجمعية (المساعدون الاجتماعيون، المؤطرون، المنشطون).



السكنة.



موظفو مراكز حماية الطفولة التي تديرها وزارة الشباب والرياضة.



الفنادق والخدمات السياحية الخاصة (المرشدين، السائقين، النوادل، موظفي الاستقبال...).



لمن يجب التبليغ عن حالة عنف جنسي ضد طفل؟

يجب على كل شخص يرغب في التبليغ عن حالة عنف جنسي بتطوان، إتباع التوجيهات التالية:

• توجيه الطفل أو مرافقته إلى الخدمات المتاحة، وهي:

1. خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف لفتح الملف وبدء الإجراءات القضائية.
2. وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف داخل المستشفى الإقليمي سانية الرمل، لا سيما إذا وقع الاعتداء في غضون 24 إلى 48 ساعة الموالية للحادث و/أو يحتاج الطفل لتشخيص الحالة وإلى فحوصات للحصول على الشهادة الطبية.
3. الشرطة أو الدرك.

• في حالة الاعتداء الجنسي:

- يجب على الطفل الضحية ألا يغتسل.
- الاحتفاظ بملابس الطفل التي كان يرتدي خلال الاعتداء (إذا يمكن أن تشكل دليلاً) وتسليمها إلى السلطات القضائية.



الفصل الثالث:
التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي:
الفاعلون ومهامهم


1.3. ما هو التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي: الإجابة عن حالة عنف جنسي

يتم التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي من خلال مجموعة من الأنشطة والخدمات، وتشمل التكفل الطبي والنفسي والقانوني والقضائي وكذلك الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج والتتبع بعد التكفل.

يتم التكفل من قبل مجموعة من الفاعلين يتدخلون في وقت واحد لكن بشكل تشاوري على المدى المتوسط و/أو البعيد.

وتشكل الوظائف المنبثقة عن التكفل بالطفل ضحية عنف جنسي أوجهها مختلفة لجبر الضرر الذي لحق به، مما سيساعده على التخلص من آثاره على المستوى الجسدي والنفسي والاجتماعي. ويهدف التكفل بالطفل الضحية إلى إضعاف حالات التعرض لخطره، والوقاية من العنف كما يتيح للطفل الحماية اللازمة ضد تكرار تعرضه لأي شكل من أشكال الاعتداء، العنف والاستغلال.

تتم الإجابات الصحيحة عن حالة عنف اتجاه طفل من خلال:



من أجل ضمان تكفل شامل للطفل ضحية عنف جنسي، من الضروري العمل على التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة كل حسب تخصصه من أجل تجنب أي خلط بين الأدوار أو المهام.

قواعد التدخل في حالة الشك بوجود عنف جنسي⁸

- تهيئة مناخ مناسب لاستقبال الطفل وكسب ثقته.
- لا تجعل الطفل يشعر بالذنب لما حدث له.
- حافظ على الهدوء وتجنب طرح الأسئلة التي قد تخجل الطفل.
- طرح أسئلة ملائمة للتأكد مما يريد الطفل قوله وذلك من أجل تقييم حالة ووضعية الطفل. لا يجب أن تجبر الطفل أبداً على إخبارك بما حدث أو تطلب منه تفاصيل الاعتداء الذي تعرض له.
- عليك أن تصدق أقوال الطفل. لا تجعله يشعر بالذنب عن طريق طرح أسئلة مثل «لماذا لم تخبر عن هذا الأمر من قبل؟»، «لماذا سمحت بهذا الفعل؟»...
- الحفاظ على موقف الاحترام والمهنية مع الطفل. يجب أن تشكره على ثقته وتوضح أنك لا تستطيع الاحتفاظ بسرّه إذ يجب أن تعبئ أشخاص آخرين من أجل أن يتلقى المساعدة والحماية اللازمة. ليس من الواجب أن تتقاسم العناصر السرية مع فريق عملك إلا إذا كان ذلك سيساهم في ضمان حماية الطفل و/أو نموه.
- يجب أن تركز انتباهك مع الطفل أثناء المقابلة و أن تحد من أخذ رؤوس الأقلام. مباشرة بعد كل مقابلة، يجب تخصيص بعض الدقائق لتحرير تقرير شامل عنها.
- اطلب المساعدة من الجهات المسؤولة إذا كنت تعتقد أن حالة الطفل مستعجلة وأنه يتعرض لخطر حقيقي و وشيك (تجدون في القسم 3.3 من هذا الدليل المعلومات الخاصة بكل جهة).
- اشرح للطفل وأسرته أو الوصي القانوني المراحل الموائية في مسار التكفل (تأكد أنك ستحتاج إلى إخبار الآخرين الذين يعملون في مجال التكفل بالطفل).

2.3. أي مسار للتكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بتطوان؟

اتفق أعضاء لجان التنسيق بمحاكم مدينة تطوان على توجيه الطفل ضحية العنف، كخطوة أولى إلى خلية التكفل بنساء وأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية. يوضح الرسم في الصفحة التالية مسار التكفل المعتمد من طرف لجنة قيادة مؤلفة من عدد من أعضاء لجان التنسيق المحلية والجهوية بمحاكم مدينة تطوان.

يمكن الدخول لمسار التكفل عن طريق مؤسسة أخرى وليس فقط عن طريق المحكمة الابتدائية. وبالتالي، يمكن توجيه الطفل ضحية العنف الجنسي نحو الدرك أو مركز الشرطة أو المستشفى.

8. دليل «التكفل ومرافقة الطفل ضحية العنف الجنسي: ما هو موقع وممارسات العاملين/المساعدين الاجتماعيين؟ أمان 2012 و«دليل أساسي لتكوين المختصين في المجال» إنقاذ الأطفال 2012.

مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف الجنسي بمدينة تطوان

كل شخص يرغب في التبليغ عن حالة عنف جنسي يجب أن يتصرف بالطريقة التالية:

أن يحمل معه بطاقةه الوطنية إذا توفر عليها.

توجيه ومرافقة الطفل ضحية عنف جنسي لمصالح الصحة في أجل 24-48 ساعة بعد وقوع الاعتداء الجنسي.

الاحتفاظ بملابس الطفل التي كان يرتديها أثناء الاعتداء الجنسي وعدم غسلها حتى وإن كانت متسخة وإعطاءها للسلطات القضائية، يمكن أن تمثل دليلاً.

لا يجب اغتسال الطفل الضحية، غسله يمكن أن يخفي بعض الدلائل.



الرصد والتبليغ من طرف أي شخص، مؤسسة أو جمعية



3.3. ما هي الموارد والخدمات المتاحة بتطوان للتكفل بالأطفال ضحايا عنف جنسي؟

المعلومات	الخدمات المقدمة	الفاعلون/المؤسسات
التكفل الطبي		
<p>مصلحة الاستقبال والقبول: الهاتف: 05 39 96 57 94</p> <p>وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم: ريم الزاهي (مساعدة اجتماعية) هشام المريني (مساعد اجتماعي)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • استقبال (الطفل المرافق من طرف جمعية أو أحد الوالدين) والاستماع. • الفحص والعلاج في العيادات الخارجية و/أو الفحوصات المتعمقة. • توفير الإسعافات والاستشفاء في بعض الحالات. • التمكين من الشهادة الطبية أو شهادة الطب الشرعي (مستشفى الإقليمي سانية الرمل). • الإخبار والتوجيه. • التتبع و المرافقة إذا لزم الأمر. 	<p>المستشفى الإقليمي سانية الرمل بتطوان</p>
<p>مصلحة الاستقبال: الهاتف: 05 39 67 58 84</p> <p>الشخص الذي يمكن التواصل معه: أيمن شرنبي (مساعد اجتماعي)</p>		<p>مستشفى الحسن الثاني بالفينديق</p>
<p>مصلحة الاستقبال: الهاتف: 51 22 66 39 05</p> <p>الشخص الذي يمكن التواصل معه: فوزية لحممر (مساعدة اجتماعية)</p>	<p>هام: يتم تسليم شهادة الطب الشرعي والفحوصات التكميلية بالمجان للأطفال ضحايا العنف.</p>	<p>مستشفى محمد السادس بالمضيق</p>
<p>عليكم الإتصال بالمساعدة(ة) الاجتماعية(ة) داخل وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفى الإقليمي سانية الرمل.</p>	<p>يقوم المساعدة(ة) الاجتماعية(ة) في وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بتوجيه الطفل وعائلته إلى مراكز الاستماع والشرطة والخلية على مستوى المحكمة.</p>	<p>عيادات خاصة</p>
التكفل النفسي		
<p>الهاتف: 06 61 36 75 13</p>	<p>لا تعتبر هذه الخدمة تلقائية لكن يتم الإحالة إليها بتوجيه أو توصية من أحد المهنيين (طبيب أو غيره)، وتتم عبر المراحل التالية: الاستماع والتشخيص وتحليل التأثير النفسي للعنف الجنسي على الطفل، وإعداد الملف، والمرافقة النفسية حسب الحالة، والتتبع.</p>	<p>مستشفى الطب النفسي الرازي</p>
<p>الهاتف: 06 23 47 80 14</p>		<p>المركز الصحي سيدي طلحة</p>
<p>عليكم الإتصال بالمساعدة(ة) الاجتماعية(ة) داخل خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية.</p>		<p>عيادة طبيب نفسي خاصة</p>

	<p>ملحوظة: يمكن الإحالة إلى هذه الخدمة في إطار الخبرة بأمر من القاضي لتوفير العناصر المكتملة للتحقيق الاجتماعي أو كجزء ضروري في عملية إعادة تأهيل الطفل ضحية العنف الجنسي.</p>	
<p>التكفل القانوني و القضائي</p>		
<p>خلية التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف بمحكمة الاستئناف: الهاتف: 05 39 97 08 33 الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم: السيد شفيق استيتو (قاضي الأحداث) عبد الغني طيبات (نائب وكيل الملك) عائشة دحو (مساعدة اجتماعية) وفاء المعرف (مساعدة اجتماعية)</p> <p>خلية التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية: الهاتف: 05 39 96 58 01 الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم: السيد كريم بنموسى (نائب وكيل الملك) رشيدة حمدي (مساعدة اجتماعية)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الاستقبال والاستماع للطفل. • تفعيل الإجراءات القضائية: - الأمر بإجراء الخبرة الطبية. - الاستماع للطفل وكتابة المحضر. - إعطاء تعليمات للشرطة القضائية على أساس نتائج الفحص الطبي. - كتابة التحقيق والبحث عن المعتدي المشبوه به. - الاستماع إلى المعتدي المشبوه به. - جمع الأدلة. - إحالة المتهم إلى المحكمة وفقاً للجريمة المرتكبة (إلى المحكمة الابتدائية إذا كان يتعلق الأمر بجنحة وإلى محكمة الاستئناف إذا كان يتعلق الأمر بجناية). <p>هام: يتم بدء عملية التكفل القانوني والقضائي بعد التبليغ عن العنف من قبل الطفل أو الأسرة أو أحد الأقارب (من خلال شكوى)، أو عن طريق شخص مجهول (من خلال رسالة أو مكالمة مجهولة المصدر).</p>	<p>المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف. • وكيل الملك. • قاضي الأحداث.
<p>الشرطة- مصلحة الأحداث: الهاتف: 05 39 70 29 62 الشخص الذي يمكن التواصل معه: بشينة القرشي</p> <p>الدرك الملكي: الهاتف: 05 39 99 66 30 السيد: مشعل</p>		<p>الشرطة القضائية (مصلحة الأحداث) والدرك الملكي.</p>
<p>مريم امينبول محامية عضو بنقابة هيئة المحامين بتطوان الهاتف: 06 10 85 24 10</p>		<p>هيئة المحامين، الخبراء.</p>

<p>مترجمة محلقة بالمحاكم بتطوان نبيلة خريشف: 06 66 68 80 36 علال البختي عادل: 06 68 48 98 54</p>		<p>المترجمين.</p>
<p>التواصل مع خلية النساء والأطفال ضحايا العنف بكل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف</p>		<p>الأعوان القضائيين.</p>
<p>التكفل الاجتماعي</p>		
<p>وحدة حماية الطفولة بتطوان: الهاتف: 05 39 96 96 12 الشخص الذي يمكن التواصل معه: سعيد بنرقية (منسق وحدة حماية الطفولة)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الاستقبال. • الدعم المادي. • الإيواء الإستعجالي (في حالة وجود الطفل في حالة خطر) أو الإيواء الطويلة المدى (داخل جمعية حماية الطفولة والتوعية الأسرية). • الوساطة أو إعادة الإدماج العائلي أو إعادة الإدماج في النظام التعليمي أو سوسيو مهني. • التتبع. 	<p>التعاون الوطني (المندوبية و وحدة حماية الطفولة)</p>
<p>خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بمحكمة الاستئناف: الهاتف: 05 39 97 08 33 الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم: عائشة دحو (مساعدة اجتماعية) وفاء المعرف (مساعدة اجتماعية)</p> <p>خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية: الهاتف: 05 39 96 58 01 الشخص الذي يمكن التواصل معه: رشيدة حمدي (مساعدة اجتماعية)</p> <p>مستشفى سانية الرمل: مصلحة الاستقبال و القبول الهاتف: 05 39 96 57 94</p> <p>وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف: الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم: ريم الزاهي (مساعدة اجتماعية) هشام المرنيسي (مساعد اجتماعي)</p>		<p>خلايا ووحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم والمستشفيات</p>

إعادة التأهيل والإدماج والتتبع ما بعد التكفل

التعاون الوطني - وحدة حماية الطفولة	<ul style="list-style-type: none"> • الاستقبال والاستماع. • المرافقة و إعادة التأهيل النفسي. • الإيواء و إعداد مشروع حياة الطفل على أساس دراسة معمقة لموارده ومحيطه. • التتبع الطويل المدى.
المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بطنجة: 05 39 31 72 88 / 06 00 07 65 36 الشخص الذي يمكن التواصل معه: السيدة زينب الحاجن	
وحدة حماية الطفولة بتطوان: الهاتف: 05 39 96 96 12 الشخص الذي يمكن التواصل معه: سعيد بنرقية (منسق)	
الهاتف: 05 39 99 51 40	مديرية التربية الوطنية
الهاتف: 05 39 99 67 33	مندوبية الشبيبة والرياضة

جمعيات مدينة تطوان

اسم المؤسسة	جمعية الود والسلام
اسم المسؤول	إحسان الوطاد
العنوان	ابن بطوطة، شارع أ، رقم 10، تطوان
الهاتف البريد الإلكتروني	06 45 45 27 44 / 06 66 84 58 48 ihssanouttade@gmail.com
أهداف المؤسسة	الدفاع عن حقوق الأشخاص في وضعية صعبة
الفئة المستهدفة	جميع المواطنين المغاربة بشكل عام
الخدمات المتاحة	الاستقبال والاستماع والدعم المادي

اسم المؤسسة	جمعية أمل الأطفال
اسم المسؤول	فاطمة الخاضر
العنوان	شارع الضهيرة، رقم 47، سيدي طلحة، تطوان
الهاتف البريد الإلكتروني	05 39 96 41 41 / 06 18 01 97 94 amal.al.atfal@gmail.com
أهداف المؤسسة	حماية الأطفال في وضعية صعبة من خلال: <ul style="list-style-type: none"> • تحسين إدماج القاصرين في المجتمع • تحسين جودة حياتهم
الفئة المستهدفة	الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية صعبة
الخدمات المتاحة	<ul style="list-style-type: none"> • استقبال والتكفل بالأطفال منذ الولادة (مركز الإيواء «داري») • ضمان مساعدة طبية ذات جودة للأطفال • ضمان التعليم الأولي في الحضانات و في المدارس ومراكز التكوين المهني • ضمان احترام حقوق الطفل

اسم المؤسسة	جمعية رعاية الطفولة وتحسيس الأسرة
اسم المسؤول	فوزية المامون
العنوان	شارع الوزير محمد صفار، 39، الطابق 2، رقم 4، تطوان
الهاتف	06 67 04 41 57
البريد الإلكتروني	apisf@hotmail.com
أهداف المؤسسة	الإدماج الاجتماعي والعائلي والإيواء
الفئة المستهدفة	الأطفال: الأولاد والفتيات في وضعية صعبة
الخدمات المتاحة	منزل، مركز نهارى ومركز متنقل: الاستقبال، الإدماج في المدارس، التكوين وإعادة الإدماج العائلي

اسم المؤسسة	جمعية جود للتنمية - فرع المضيق
اسم المسؤول	عبد الحق الغندور
العنوان	شارع الدار البيضاء، المضيق الجديد، المضيق
الهاتف	06 10 77 06 91
أهداف المؤسسة	• مساعدة الأشخاص في وضعية صعبة • الدفاع عن حقوق الإنسان
الفئة المستهدفة	جميع الأشخاص في وضعية صعبة، خاصة النساء والأطفال
الخدمات المتاحة	تسهيل الولوج إلى الخدمات الإدارية ودعم ومرافقة النساء في مسار التكفل

اسم المؤسسة	جمعية الأمل النسائية
اسم المسؤول	أمينة بن عبد الوهاب
العنوان	شارع محمد امزيان، درب الويدان، رقم 118، باب الصعيدة، تطوان
الهاتف	05 39 71 52 96 / 05 39 97 00 11
البريد الإلكتروني	alamal.f92@gmail.com
أهداف المؤسسة	• دعم استقرار الأسرة من خلال حمايتها من التفكك والدفاع عنها، وكذلك حقوق المرأة. • دعم وتشجيع أنشطة التنمية الاجتماعية والإنسانية من أجل الأرملة والأيتام والأسر في وضعية هشاشة. • توجيه وتدريب وتأهيل الشباب والنساء وإدماجهم اجتماعيا واقتصاديا. • تعليم القرآن الكريم وتعزيز قيمه الأصلية وانفتاحه على الزمن. • دعم الطلاب الذين يفشلون في دراسة وإدماج الأطفال غير المتمدرسين في محيطهم الاقتصادي والاجتماعي.
الفئة المستهدفة	النساء والرجال. الأطفال والشباب
الخدمات المتاحة	البرامج الحقوقية: التحسيس، الاستماع، التوجيه، والدعم والوساطة الأسرية البرامج التعليمية التربوية: الدعم المدرسي للأيتام والأطفال في وضعية صعبة، ودروس محو الأمية... البرامج التكوينية التأهيلية: التكوين المهني، الإدماج في سوق الشغل البرامج الاجتماعية: رعاية الأيتام، الدعم من خلال توفير منح للطلاب، دعم الأسر المحتاجة

اسم المؤسسة	جمعية بسمة الخير
اسم المسؤول	وفاء البوفراحي
العنوان	حي السلام، شارع الموحدين، رقم 2، المضيق
الهاتف البريد الإلكتروني	06 61 54 41 10 / 06 10 20 54 06 wafaelboufrahi@gmail.com / asso.basmat.elkhair@gmail.com
أهداف المؤسسة	المساهمة في: <ul style="list-style-type: none"> • العمل الاجتماعي • استقرار الأسرة والحماية من التفكك • تعزيز الاقتصاد الاجتماعي من خلال أنشطة التنمية • التنسيق والتعاون مع مختلف المتدخلين • حماية الأطفال في وضعية هشاشة (الأطفال المهاجرون وأطفال في وضعية الشارع) • الأطفال في وضعية إعاقة
الفئة المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الأراامل • الأطفال المتخلى عنهم • النساء ضحايا العنف • الأشخاص المسنين • الأطفال في تماس مع القانون • المساجين (رجال ونساء)
الخدمات المتاحة	<ul style="list-style-type: none"> • خلق تعاونيات • محو الأمية • الدعم الصحي • تقوية القدرات • التكفل بالأطفال المتخلى عنهم (الكفالة)

اسم المؤسسة	جمعية حنان للتربية والتكوين وإعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة
اسم المسؤول	عبد السلام البكوري
العنوان	سالف الحمام تطوان
الهاتف	05 39 99 80 80
أهداف المؤسسة	تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، والإدماج الاجتماعي والمدرسي والمهني
الفئة المستهدفة	جميع الأشخاص في وضعية إعاقة
الخدمات المتاحة	التدخل المبكر، التعليم المتخصص، الإدماج داخل المجتمع وفي المدرسة وفي التكوين المهني



الملحقات

الملحق 1: نسخة من استمارة التبليغ⁹

اسم ونسب الطفل:

مكان الازدياد: تاريخ الازدياد:

الجنس : ذكر أنثى

مرافق ب (الهوية، علاقة القرابة، رقم البطاقة الوطنية إذا أمكن)

اسم ونسب الأب:

اسم ونسب الأم:

صاحب السلطة الأبوية:

عنوان الأسرة:

.....

معطيات حول الأسرة:

.....

معطيات تبرر التبليغ:

.....

العناصر التي أفصح عنها لطفل (استخدام كلمات الطفل):

.....

موقف الأسرة (أخذ بعين الاعتبار أقوال الطفل أو الشخص المرافق):

.....

.....

الفحص الطبي (إن وجد):

.....

درجة الاستعجال:

.....

9. دليل عملي «سماع ومرافقة الطفل ضحية العنف» - المنظمة الدولية للفرانكفونية، باريس 2015.

الملحق 2: استمارة المقابلة¹⁰

..... معطيات تم جمعها من طرف:
..... رقم الملف:
..... التاريخ:
..... طفل مرافق أو وحيد:

اسم ونسب الطفل: (وضع رمز الطفل)

أسماء ونسب الوالدين (في حالة لم يكن مهاجر قاصر غير مرافق (MENA)):

..... الأم: (الهاتف)

..... الأب: (الهاتف)

..... العنوان:

..... الجنسية:

السن: الجنس: ذكر أنثى

في حالة قاصر غير مرافق نعم أو لا؟ : نعم لا

الوضعية الإدارية:

مواطن مغربي مهاجر في وضعية شرعية مهاجر في وضعية غير شرعية

طالب لجوء لاجئ

حالة طارئة: نعم لا

مكان التدخل:

وحدة حماية الطفولة مؤسسة الصحة مؤسسة العدل جمعية

..... تم توجيهه من طرف:

مكان الرصد:

وحدة حماية الطفولة جمعية مركز اجتماعي آخر

أول فحص: نعم لا

10. مستوحى من:

- دليل عملي «سماع ومرافقة الطفل ضحية العنف» - المنظمة الدولية للفرانكفونية ، باريس 2015.
- التدخلات الاجتماعية الفعالة والإنسانية للمهاجرين في المغرب ، أطباء بلا حدود بشراكة مع التعاون الوطني.

نسبة
الهشاشة

- قاصر حامل
 قاصر ضحية عنف
 قاصر ضحية الاتجار بالبشر
 قاصر وضع في مؤسسة
 قاصر في وضعية شارع
 قاصر في وضعية إعاقة
 قاصر مهاجر غير مرافق
 آخر (مع التوضيح)

أنواع العنف

العنف
الممارس

- عنف جسدي
 تاريخ العنف الجنسي الممارس
 عنف جنسي
 عنف نفسي
 إهمال شديد
 تعرض لعنف أسري
 عنف اجتماعي

مرتكب/ة العنف

- الأب الأم زوج الأم زوجة الأب
 فرد من الأسرة من:
 فرد من المحيط من:
 شخص غريب
 فرد من المهاجرين
 مؤسسة مدرسة مركز استقبال آخر
 حدد أكثر

الآثار الجسدية

الآثار

- الأمراض والتعفنات المنقولة جنسيا
 علامات عنف واضحة على الجسم، ألم
 حالة صحية سيئة، الغثيان والقيء
 حمل مبكر
 عواقب ناتجة عن الإجهاض بطريقة غير شرعية، حدوث نزيف

الآثار النفسية

- الغضب والعدوانية والعنف
 الكوابيس والأرق
 الذنب، العار
 الانطواء والحزن والاكنتاب
 فقدان احترام الذات، والاشمئزاز، والكراهية
 السلوك الانتحاري

الآثار على الحياة الجنسية

- قوم الطفل بالاستمناء طيلة الوقت و بشكل علني في بعض الأحيان
 يبدي الطفل انشغالا مفرطا بالجانب الجنسي
 يحاكي الطفل أفعال جنسية وغالبا ما يظهر أعضاءه التناسلية
 يسعى الطفل إلى إشراك الأطفال الآخرين في ألعاب جنسية
 يتبنى الطفل سلوكا استفزازيا
 يقوم الطفل بحركات تنبئ عن معرفة جنسية جد متقدمة بالنسبة لسنه

معلومات حول ظروف العيش	التعليم: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
	التسجيل في الحالة المدنية: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
	الأسرة البيولوجية:
	<input type="checkbox"/> أسرة مكونة من أبوين
	<input type="checkbox"/> أب وحيد <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرملة
	<input type="checkbox"/> أم وحيدة <input type="checkbox"/> مطلقة <input type="checkbox"/> أرملة <input type="checkbox"/> عازبة
	<input type="checkbox"/> أسرة مركبة:
	<input type="checkbox"/> والد / زوجة أب <input type="checkbox"/> أم / زوج أم <input type="checkbox"/> زوجة أب وحيدة <input type="checkbox"/> زوج أم وحيد
	الأسرة الكافلة: <input type="checkbox"/> الكفالة <input type="checkbox"/> كفالة غير قانونية
	إذا كان الطفل يعيش مع والديه أو عائلته:
	مصادر الدخل: (انظر البحث الاجتماعي)
	الأشخاص الذين يعيّلهم الوالدين / الأسرة:
	إذا كان قاصر مهاجر غير مرافق في وضعية عبور:
	البلد الأصلي:
	تاريخ الدخول إلى المغرب:
	مصادر الدخل: (انظر البحث الاجتماعي)
	العلاقة مع العائلة في البلد الأصل:
	إذا كان مهاجرًا برفقة أحد الوالدين / أو عائلة مستقرة بالمغرب:
	مصادر الدخل: (انظر البحث الاجتماعي)
	الأشخاص الذين يعيّلهم الوالدين / الأسرة:

معلومات متعلقة بالتكفل	
التكفل الصحي	
العنف الجسدي	التكفل الصحي حسب بروتوكول المنظمة العالمية للصحة
<input type="checkbox"/> العلاج الطبي بواسطة مؤسسة صحية	
إذا كانت هناك إجابة أخر - حددها	
العنف الجنسي	
وسائل الاستعجالية لمنع الحمل	
• PEP: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	
في حالة الجواب بلا حدد لماذا:	
• علاج فيروس نقص المناعة المكتسبة	
يجب إجراء الوقاية من معاداة شخص آخر بفيروس نقص المناعة المكتسبة في غضون 72 ساعة من الإعتداء.	
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	
إذا قدم الضحية نفسه بعد 72 ساعة من الإعتداء:	
اقتراح إجراء اختبار فيروس نقص المناعة المكتسبة وتجديده بعد 6 أسابيع من الإعتداء:	
.....	
علاج الأمراض المنقولة جنسيا (يجب اقتراحه للضحايا في غضون 72 ساعة)	
<input type="checkbox"/> نعم بتكفل من طرف المؤسسة الصحية	
<input type="checkbox"/> لا	
في حالة الإجابة بلا حدد لماذا:	
بعد أجل 72 ساعة من الاعتداء، يجب إتباع علاج تلازمي للأمراض المنقولة جنسياً:	
.....	

• وسائل منع الحمل الاستعجالية (في أسرع وقت ممكن وفي غضون 5 أيام بعد الاعتداء):
 نعم لا

إذا كان الجواب لا لماذا:

• فحص الدم
 نعم التكفل من طرف مؤسسة صحية
 لا

إذا كان الجواب لا حدد لماذا:

• التلقيح
 HEP نعم لا
 VAT نعم لا

الصعوبات المتعلقة باحترام بروتوكول التكفل:

الاحتياجات الصحية
 الأخرى

تحديد الاحتياجات الصحية الأخرى:

التكفل السوسيو بيسيولوجي والقانوني

التكفل النفسي

يتم تحديد هذا الاحتياج من قبل الأخصائي الاجتماعي ووفقاً لخطورة الحالة وحسب إرادة
 الطفل / الوالدين.
 تحديد تفاصيل التشخيص:

التكفل الاجتماعي

الاحتياج إلى الحماية:
 إذا كانت الإجابة نعم، حدد نوع الاحتياج:

الاحتياجات الاجتماعية الأخرى:
 مشكل السكن الملابس الأكل النقل
 مشكل التواصل التعليم
 احتياجات أخرى تم تحديدها :

التكفل القانوني

الحاجة لدعم «من طرف محامي» يتم تحديده من قبل الأخصائي الاجتماعي ووفقاً لرغبة
 الوالدين / الطفل.

تقييم الحاجيات

الاحتياجات التي أعرب عنها الطفل الضحية:

.....

الاحتياجات التي أعرب عنها الأهل / الأسرة خلال المقابلة:

.....

الاحتياجات التي لاحظها المساعد الاجتماعي خلال الزيارة المنزلية والمرافقة و التتبع:

.....

الزيارة المنزلية

بحاجة إلى زيارة منزلية: نعم لا
 (في هذه الحالة يجب ملء استمارة الزيارة المنزلية رفقته)

المرافقة: نعم لا

التزام الوالدين (انظر المرفق خريطة الطريق)

تحديد المراحل:

.....

تحديد الآجال:

.....

التوجيه

سبب التوجيه	اسم المؤسسة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
		نحو مؤسسة صحية
		نحو التعاون الوطني / وحدة حماية الطفولة
		نحو مؤسسة عمومية : خلية المحكمة، الشرطة ...
		نحو جمعيات محلية أو دولية
		نحو منظمات دولية (المفوضية السامية لشؤون الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة)

تتبع الحالة نعم لا

.....	ملخص عن الحالة - التتبع 1 (انظر الملحقه المتعلق بالتتبع)
.....	ملخص عن الحالة - التتبع 2 (انظر الملحقه المتعلق بالتتبع)
.....	ملخص عن الحالة - التتبع 3 (انظر الملحقه المتعلق بالتتبع)

الملحق 3: استمارة الزيارة المنزلية

معلومات عامة	
اسم المتدخل	
التاريخ:	المكان:
الشخص الذي تم زيارته (الوالدين، عائلة الطفل المتكفل به، مركز...)	
سبب الزيارة	

ظروف العيش	
عدد الأشخاص القاطنين بالمنزل:	المنزل
.....	
<input type="checkbox"/> سكن فردي <input type="checkbox"/> سكن مع الأسرة <input type="checkbox"/> غرفة مشتركة <input type="checkbox"/> بلا مأوى <input type="checkbox"/> مركز الإيواء <input type="checkbox"/> إيواء استعجالي <input type="checkbox"/> المخيمات	نوع السكن
.....	
.....	نظرة عامة / الظروف العامة لمحيط العيش
.....	
ملاحظات :	<input type="checkbox"/> عمل رسمي <input type="checkbox"/> عمل غير رسمي <input type="checkbox"/> بون عمل <input type="checkbox"/> التسول <input type="checkbox"/> مصدر آخر: (تحديده)
.....	مصادر الدخل
.....	

ما يجب القيام به بعد الزيارة المنزلية
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملحق 4: خارطة الطريق

تحديد مراحل التدخل والجدول الزمني الملتمزم بهم بين المساعدة/الاجتماعي/ة والمستفيد/ة.
يجب تحديد أدوار الهيئات المتدخلة في التوجيه.

المرحلة 1:

.....

.....

.....

.....

المرحلة 2:

.....

.....

.....

.....

المرحلة 3:

.....

.....

.....

.....

إمضاء المستفيد/ة

إمضاء المساعدة/الاجتماعي/ة

الملحق 5: استمارة التتبع

التاريخ:

المكان:

ملخص عن الحالة (إذا كان هناك أي تغييرات) أو التزامات جديدة (في هذه الحالة يجب توقيع المستفيدة/المساعدة):

.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء المساعدة/الاجتماعي/ة

.....

إمضاء المستفيدة/ة

.....

نوع الدعم:

.....
.....
.....
.....
.....

مستوى الانتهاء من الخطوة 1:

.....
.....
.....
.....
.....

الملحق 6: بطاقة وصل أو الربط بين المتدخلين

تاريخ:

المؤسسة /الجمعية

إلى السيدة/ة

الموضوع:

اسم المتدخل المسؤول عن الطفل:

الوظيفة داخل المؤسسة / الجمعية:

اسم الطفل ونسبه:

تاريخ الاستقبال من قبل المؤسسة / الجمعية:

سبب التدخل المطلوب أو سبب طلب التدخل:

.....
.....
.....
.....

الإجراءات التي اتخذها المتدخل:

.....
.....
.....
.....

ملاحظات أخرى:

.....
.....
.....
.....

إمضاء:

.....

الملحق 7: نسخة لاستمارة التتبع القضائي¹¹

ضابط الشرطة القضائية:

المساعدة القانونية:

رقم الترتيب (شرطة الأحداث):

رقم الملف القانوني (المحكمة):

فعيل الإجراءات:

تاريخ ومكان المثول أمام الشرطة:

الشخص المرافقة للطفل: (إسم الطفل) من الأسرة: (اسم المرافق)

احترام المواعيد: منتظم غير منتظم

التأكد من أن الطفل على علم بالتواريخ التي سيحضر فيها.
إبلاغ الطفل والأسرة ومسئولي المؤسسات بالتواريخ.

الحكم القضائي:

طبيعة العقوبات وتوافقها:

طلب الاستئناف: نعم لا

العقوبة النهائية:

التعويض: طبيعته وتوافقه

مدة التتبع:

11. دليل عملي «سماع ومرافقة الطفل ضحية العنف» - المنظمة الدولية للفرانكفونية، باريس 2015.

